الضفة الغربية من الاردن بالاضافة الى قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٣٤ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٦ ، وينص القانون على اعطاء مدير دائرة الري في اي منطقة الحق في انشاء مشروع ري يشرط استملاك الامور اللازمة لذلك المشروع وعليه تقع مهمة الرقابة والاشراف على مشاريع الري.

وان من يريد ان ينشيء اي مشروع للري عليه الحصول على ترخيص من المدير ويوافق المدير على ذلك اذا لم يتعارض هذا المشروع مع اي مصلحة عامة اوخاصة. ومن حق المدير في سبيل تنفيذ مشاريع الري ان يقطع الماء اوينقصه عن اي مشروع ري في منطقة ري بشرط ان يدفع تعويضا لصاحب المشروع الذي تضرر بسبب فعل المدير ما لم يظهر ان المتضرر يستطيع تجنب الضرر لاعلامه في الوقت المناسب بخطط المدير.

ثم اعطى المدير صلاحية توزيع المياه على كل قطعة وعلى من يرى نفسه مغبونا الاعتراض الى المدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعليق الجدول ويبث المدير في الاعتراض ويكون قراره نهائي.

اصلاح الاراضي الجبلية والاودية

تمتاز فلسطين بتضاريس طبيعية متغيرة بحيث تكثر فيها التلال والوديان وليس فيها الا سهولا ضيقة وعدد قليل جدا من السهود الصغيرة والتي تأتي بين سلسلتين من التلال او الجبال فيكثر فيها التلال (الجبال الصغيرة) والاودية. ولما كانت الجبال والتلال منحدرات وتتأثر تلك المنحدرات بالامطار عند تساقطها بحيث تنحدر المياه وتنجرف معها التربة لذلك كان المحافظة على التربة ليس بالامر السهل او البسيط لذلك وجب عمل السلاسل والوسائل الكفيلة بحماية التربة والمحافظة عليها. وبسبب الفوضى والاهمال والظروف الصعبة التي كانت تمر بها بعض البلاد العربية في العصور والازمان الغابرة ادى ذلك الى انجراف كثير من تراب تلك التلال والجبال الى الاودية المحيطة بها والى عدم صلاحية كثير من تلك التلال او الجبال الى الزراعة، وكذلك رغم ان رعض الاودية قد جرفت لها تربة التلال او الجبال الا انها من الضيق بحيث اهمل اصحابها زراعتها وبذلك كثرت الاراضي البور، او الموات وحرصا من الاسلام على المصلحة العامة فانه اعتبر الاراضي البور (اي الموات) التي لا تزرع مالا مباحا تكون ملكا لمن استصلحها وزرعها فقال صلى الله عليه وسلم (من احيا ارضا مواتا فهي له) وبهذه القواعد تشجع المسلمون على استصلاح الاراضي مما ادى بالنتيجة الى زيادة الاراضي الزراعية والدخل القومي ورفع مستوى معيشة الافراد وزيادة العمالة بين الناس، فنرى المشرع لذلك قد كافأ المسلم المجد المجتهد الذي قام باصلاح الارض بتمليكه لها، اما الذي تكون في يده ارض ويهملها حتى تصبح غير صالحة للزراعة (اي بور) فتصبح مالا عاما للمسلمين مباحا لمن اصلحها فهويعاقب على اهمال ارضه باخراجها من ملكه. وهذا ما سار عليه قانون الاراضي العثماني المأخوذ من الشريعة الاسلامية، اذا اعتبر الاراضي الموات ملكية عامة لجميع المسلمين اكتسبوها بحق الفتح وتصبح هذه الملكية العامة خاصة اذا ما قام احدهم باصلاح الارض ثم ترجع الى الملكية العامة اذا ما اهمل احد المسلمين ارضه بان اصبحت مواتا. ولقد اخذ القانون الفلسطيني بنفس احكام القانون العثماني بالنسبة للارض الموات الا انه قيد ذلك بالاذن من مدير الاراضي وكذلك فعل القانون الاردني ومنع ومنع تملكها الا بذلك الاذن وربما يكون طلب الاذن للتنظيم وحصرا لنزاعات في استملاك الاراضي الموات عن طريق الاستصلاح وربما يكون لمنع المسلمين من ممارسة حقهم استعدادا لاعطائه لمن لا يستحقه.

المياه الجوفية

المياه الجوفية هي مياه الامطار التي تتجمع في جوف الارض وذلك ان المطر عندما ينزل من السماء تقوم الارض بامتصاصه ويمر عبر الطبقة الترابية بعد ان تمتص ما يكفيها الى الطبقة الصخرية ثم يمر بين شقوق الصخور ويستقر في جوف الارض في الفراغات بين الصخور وعندما يزداد تجمعه قد يجد طبقة رقيقة من قشرة الارض فيخرج الى سطح الارض مكونا الينابيع وقد تكلمت عنها سابقا. وقد لا يستطيع الماء الخروج من جوف الارض بل يستقر هناك هذا ما يعرف بالمياه الجوفية، وكذلك هنالك نظرية اخرى في تكون المياه الجوفية وهي ان منطقة الشرق الاوسط هذه والتي تقع فلسطين ومعظم البلاد العربية ضمنها انه كانت في العصور الجيولوجية الاولى مغمورة بالمياه واثناء هذه الفترة تكونت المياه الجوفية بالاضافة الى تمولها من مياه الامطار. على اي حال وبالاستقراء اولا ثم بتطور العلوم والاختراعات ثانيا استطاع الانسان ان يكتشف المياه الجوفية ويحاول الاستفادة منها في ري الاراضي الزراعية فكان في اول الامر يحفر الحفر العميقة اي الابار بالقرب من مكان تجمعها فتسير في تلك الحفر وتتجمع ويقوم هو بنقلها بالوسائل المتوفرة لديه الى الاراضي الزراعية ويسقيها. ثم تطور الامر واخذ يستعمل الالات الحديثة في الكشف عنها ومكان تجمعها بكميات وافرة والوصول اليها واستخراجها واستعمالها في سقي الاراضي والمزروعات اومياه للشرب وفي مختلف الاستعمالات.

اما بخصوص ملكية هذه المياه فقد تكلمت عنها بخصوص ملكية المياه بصورة عامة وهي اساسا لمالك الارض وهنالك بعض التقييدات على حرية الملكية هذه قد اشرت اليها فيما سبق وكذلك اشرت الى القوانين التي تحكم الاستفادة من هذه المياه الا وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٧ من مجموعة القوانين الفلسطينية والذي لا يزال ساري المفعول على الضفة الغربية ولقد لخصت فيما سبق اهم احكامه وكذلك قانون فحص المياه رقم ٣ لسنة ١٩٣٨ من مجموعة القوانين الفلسطينية الذي لخصت ايضا اهم احكامه عند التكلم عن المياه بصورة عامة. ثم قانون مراقبة المياه الاردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ ويشبه في بعض احكامه القانونين السابقين الذين اشرت اليهما.

اما من يجب ان يستفيد من الماء سواء كانت مياه ينابيع اومياه جوفية مستخرجة من باطن الارض ومن له حق الاولوية في ذلك، فانه كما ذكرت بان المسلمين الفاتحين الاوائل لهذا البلد وقد اكتسبوا ملكية الارض وما في جوفها وما فوقها من اشياء ومن جملتها المياه ولما كانت المياه شركة بين المسلمين لذلك فهم فيها مع مراعاة الظروف سواء. لذا نرى ان مياه الينابيع والانهار ملكية عامة للجميع وحق الانتفاع بها للجميع ونرى كان اليعون المتفجرة تسقي المزارعين اصحاب الاراضي كل حسب حقه في الارض وان لولي الامر حق تنظيم ذلك وقد نظمت تلك الامور منذ العهد العثماني ووزعت المياه على الاراضي حسب نظام معين اتفق عليه وهي سارية للان وان من يرى نفسه صاحب حق ومغبون عليه التوجه الى مدير دائرة الري والقوى المائية لاثبات حقه حتى يدخله بتنظيم توزيع المياه اوان يطلب الى المدير ان يكون من اصحاب حق الانتفاع بالمياه الجارية بأي مشروع قائم فاذا اعطى هذا الحق على حساب اراضي اخرى وجب تعويض اصحاب تلك الاراضي الذين شاركهم حقهم في المياه.

والمفروض في ولي الامر او المنظم لاستغلال المياه ان يعتبر جميع اصحاب الحقوق سواء وان يكون تنظيم هذه الحقوق حسب حاجة الارض وبمقدار وبالتساوي عند تساوي المراكز القانونية وان لا يكون هنالك محاباة لان المسلمين متساوون بالحقوق والواجبات ولا تفضل الا لسبب مشروع، وحق الارتواء هو لجميع الاراضي وعند عدم الكفاية توزع على الاراضي بالتساوي لان مهمة ولي الامر العمل للصالح العام والصالح العام يقضي بالتساوي امام الحقوق والواجبات.